العدد19A1 كانون الاول 2025
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No.19A1 Dec 2025
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

مصالح ومفاسد تعدد الزوجات

م. د. عامرة عداي مهدي
الجامعة العراقية كلية العلوم الإسلامية
amera.a.mahdi@aliraqia.edu.iq

الملخص.

تناولت في هذا البحث المصالح الشرعية التي اباحها الشارع بمسألة تعدد الزواج (الزواج بأكثر من واحدة وعلى ذمة واحدة) لما له من ايجابيات اجتماعية واقتصادية ونفسية، كعفاف الرجل والمرأة، وزياد النسل وحل مشكلات العقم والعنوسة .

وفي الجانب الآخر تناولت المفاسد التي تنشأ خلاف تطبيق ذلك التشريع المقدس. فيشتمل البحث على مبحثين تناولت في المبحث الاول تعريفات المصالح والمفاسد ومعنى التعدد ومشروعيته وشروطه، والمبحث الثاني تناولت فيه مصالح ومقاصد ومفاسد تعدد الزوجات.

الكلمات المفتاحية: مصالح، مفاسد، تعدد الزوجات.

Summary

This research addresses the legitimate interests permitted by Islamic law regarding polygamy (marriage to more than one woman while under the guardianship of one woman) due to its social, economic, and psychological benefits, such as the chastity of men and women, increasing offspring, and solving the problems of infertility and spinsterhood.

On the other hand, it addresses the negative consequences that arise from the application of this sacred law. The research comprises two sections: the first section defines benefits and harms, the meaning of polygamy, its legitimacy, and its conditions; the second section examines the benefits, objectives, and harms of polygamy.

Keywords: benefits, harms, polygamy.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد:

يعد الزواج في الإسلام من الأحكام المباحة التي اباحها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز والسنة المطهرة للمكلفين المقتدرين ، لغرض إنشاء أسرة متكاملة مبنية على المودة والرحمة لقوله تعالى : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1] فهي (الأسرة) اللبنة الأولى

1 سورة الروم: آية 21.

لبناء مجتمع قويم ورصين ووسيلة للعفة، وحفظ النوع البشري، فهو ذلك الميثاق الغليظ الذي يضمن للزوجين الإستقرار وتحقيق كثير من المقاصد الشرعية التي جاءت بها تلك الشريعة السمحاء .
ومنه أيضاً ينبثق حكم آخر وهو إباحة التعدد والزواج بأكثر في واحدة ما جاء في قوله تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾[2].

إلا إن هذه الإباحة غير مطلقة، فقيدت بضوابط شرعية وفق تطبيقات عملية مخصوصة وضعت ولأبعاد اجتماعية ونفسية واقتصادية تخدم جميع من سلك هذا التشريع والعمل به.
وخلاف ذلك ، أي الإخلال بالضوابط وسوء التعامل بتلك الإباحة والتهاون بها أدى إلى جلب كثير من المفاسد والمشاكل والنزاعات التي أثرت سلبا على الأسرة خاصة وعلى المجتمع عامة .
ونرى في وقتنا الحاضر وبعد اختلاف المفاهيم ، وتراجع المستوى الأخلاقي وقلة الوازع الديني لكل من الطرفين (الزوج والزوجة) والتخبط بمفهوم التعدد ككل، فارتأيت أن اكتب بحثاً بمنظور أصولي يوجز المصالح التي جاء بها هذا التشريع وبالمفاسد التي تنتج خلاف ذلك، وتحت قاعده أصولية كلية معتبرة في الشريعة الإسلامية وهي (جلب المصالح ودرء المفاسد) ووضعها في كفة ميزان التشريع ورجحان أيّاً منهما وفق معاير شرعية ومجتمعية.
فجاء البحث من مبحثين وكما مبين ادناه:

المبحث الاول: ماهية المصالح والمفاسد ومعنى التعدد وفيه.
المطلب الأول: تعريفات المصالح والمفاسد.
اولا: تعريف المصالح لغة واصطلاحا.
ثانيا : تعريف المفاسد لغة واصطلاحا.
المطلب الثاني: معنى تعدد الزوجات ومشروعيته وشروطه.
اولاً : معنى تعدد الزوجات
ثانياً : مشروعية التعدد.
ثالثا: شروط التعدد: فالشروط وكما جاءت في كتاب الله العزيز والسنة النبوية المطهرة هي :
أولا: العدالة.
ثانيا: القدرة البدنية والنفسية:
ثالثا: القدرة على الانفاق بين الزوجات.
المبحث الثاني وفيه مطلبان
المطلب الأول: مصالح ومقاصد تعدد الزوجات.
اولاً: كثرة عدد النساء مقارنة بعدد الرجال.
ثانياً : كثرة النسل:
ثالثاً : مرض الزوجة :
رابعاً : دخول بعض النساء (الكتابيات والكافرات) الإسلام :
خامسا: إعانة الزوجة المطلقة والأرملة.
المطلب الثاني: مفاسد تعدد الزوجات..
أولا: ظلم الزوجة الأولى والثانية.
ثانيا: الخيانة الزوجية.
ثالثا: كثرة عدد النساء المطلقات.
رابعاً: كثرة الجرائم والمتشردين .
الخاتمة.
المصادر.

---

2 سورة النساء :آية 3.

المطلب الاول

تعريف المصالح لغة واصطلاح:

المصالح لغة: المصالح جمع مصلحة فهي صلح الشيء صلوحاً من باب قعد، وصلاحاً وصُلح، وهو خلاف من فسد ، وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة أي خير ، والصلح التوفيق3.

تعريف المصلحة اصطلاحاً :-

المصلحة :" وهي التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ، ولم يدل دليلاً شرعياً على إعتبارها أو الغائها"4.

وعرفها الاستاذ الريسوني بأنها :" كل لذة ومتعة جسيمة كانت، أو نفسية، أو عقلية، أو روحية"5.

- وهذه اللذة هي متع ومنافع الحياة المتعددة الوجوه، أي:" لا تعني أن المصلحة منحصرة في تلبية وإشباع الغرائز الجسدية، بمعنى التي تؤدي إلى إقامة الحياة لا إلى هدفها"6.

ومن هذا تبين إن المصلحة تأتي بمعنى المقاصد وهي جلب منفعة وخير ودرء مفسدة أو ضرر.

ثانيا: تعريف المفاسد لغة واصطلاحا:

تعريف المفاسد لغة.

"فساد الشيء واستحالته، يقال فسد الشيء يفُسد، ويفسِد، فساداً وفسودا، وأفسدته، وفساد العمل إحداث الأضرار به واتلافه"7.

تعريف المفاسد اصطلاحاً.

عرفه الزمخشري :"هو الخروج بالشيء عن حال الاستقامة والنفع"8.

وكذلك عرفه ابن كثير :"هو العمل بالمعصية، كما انه العمل بما يخالف النصوص الشرعية"9.

---

3 ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي ابو العباس (ت: ٧٢٠هـ) المكتبة العلمية بيروت :345/1. باب (ص ل (ج) .

4 علم أصول الفقه وخلاصة التشريع : عبد الوهاب خلاف (ت:١٣٧٥هـ) مطبعة المدين المؤسسة السعودية في مصر: ص ٨٠

5 نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الاستاذ احمد الريسوني ، مطبعة المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ط2 ، – ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م : ص ١٩، وينظر الوجيز في أصول اصول الفقه للاستاذ الدكتور محمد مصطفى الزكي – دار الخير للطباعة والنشر ، دمشق – سوريا ، ٢ ١٤٣٧٠ هـ – ٢٠٠٦ م :253/1.

6 نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي :ص ٨٠.

7 الغريب والمعاجم: كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي : دار ومكتبة الهلال :231/7 .

8 الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ت ٥٣٨ هـ:62/1.

إذاً فالفساد هو ما يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية وما جاءت بها من أحكام تحليلية ذو منفعة ليتجه إلى حكم المحرمات والنواهي.

فقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾[10].

ومما يجب التطرق إليه في الباب هو معرفة الفرق بين الباطل والفاسد، إذ إن القصد من ذكر الفساد في هذا البحث هو ميل الزوج وظلمه إلى إحدى الزوجات (سواء كانت الأولى أو التي تليها) وخروجه عن مقاصد التعدد التي جاءت بها الشريعة الاسلامية السمحاء.

إذاً فالباطل : "هو أن يكون على غير عوض لا بالقيمة، ولا بغيرها، أي لا يترتب عليه مال، مثل: الصغر والسفه، فإذا احتوى العقد أنهم من أحد العاقدين بطل العقد"11.

أما الفاسد :" فيترتب عليه عوض كالعتق فيرجع السيد بالقيمة، والطلاق يرجع الزوج المهر، وكذلك الحج يبطل بالردة يقضي ويفسد بالجماع"12.

المطلب الثاني:

معنى تعدد الزوجات ومشروعيته وشروطه.

اولا : معنى تعدد الزوجات

يعد التعدد من التشريعات القديمة التي جاءت قبل الاسلام والتي اجازتها تلك الشرائع من غير تحريف وزيغ فقد جاء عن سيدنا إبراهيم (عليه السلام) إنه تزوج ثلاث نسوة وهن السيدة هاجر والسيدة سارة وقطورة13.

وورد عن سيدنا موسى (عليه السلام) إنه تزوج اربع نسوة وهن: رضي : سفورة، وحبشية ، وبنت قيني ، وبنت حباب14.

وغيرهم من الانبياء الذين ذكرت كتبهم بأنهم تزوجوا بأكثر من واحدة لا بل أكثر من أربع وعلى ذمة واحدة.

إذاً فالحكم ليس دخيل على الشريعة الإسلامية كما يدعي اصحاب الاصوات الفارغة بأن الإسلام جاء لانتهاك حقوق الزوجة الواحدة والانتقاص من مكانتها ووجودها إنما جاء مكملاً لهذا التشريع الرباني مع تقيد العدد وانتهاء العشوائية، والاكتفاء بأربع زوجات فقط، مع شروط القدرة والعدالة وسأتطرق إلى ذلك لاحقاً.

ثانياً : مشروعية التعدد.

ورد في كتابه العزيز والسنة المطهرة وما جاء عن لسان الصحابة والسلف الصالح بجواز التعدد.

فقد جاء في قوله تعالى : ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ﴾[15].

---

9 تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ – ٧٧٤ هـ) المحقق: سامي بن محمد السلامة (تم فيها استدراك السقط الحاصل بالمجلد الأول من طبعة الشعب) : دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية ط2، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م:139/7.

10 سورة البقرة الآية 205.

11 الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي:425/1.

12 المصدر نفسه.

13 "ينظر كتاب تعدد زوجات الرسول صل الله عليه وسلم : ملك غلام مرتضى ، مطبعة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ١٤٣١هـ : ص ١٥٣ وما بعدها

14 " المصدر نفسه.

أما ما جاء في السنة المطهرة قوله ﷺ:" مَنْ كانتْ له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يومَ القيامةِ وشِقُّه مائلٌ"16.

الشاهد قوله: ﷺ (له امرأتان) : أي بذمة واحدة.

وكذلك جاء عن غيلان بن سلمة أنه أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له عليه الصلاة والسلام) :" أختر منهن أربعاً وفارق سائرهن"17.

ثالثا: شروط التعدد:

مما سبق تبين مشروعية تعدد الزوجات والجواز في الخوض بهذا التشريع الرباني ، ليكون حلاً من الحلول التي جاءت بها الشريعة السمحاء ، ومع هذا الجواز لا بد أن يكون هناك شروط خاصة تؤدي إلى تفعيل هذا التشريع والعمل على ديمومته.

فالشروط وكما جاءت في كتاب الله العزيز والسنة النبوية المطهرة هي :

أولا: العدالة.

أمر الله سبحانه وتعالى مع (أباحة التعدد) العدالة، بين الزوجات حتى لا يقوم بيت إحدى الزوجات على أنقاض بيت الأخرى، فيوقع عظيم الضرر والظلم فيما بينهم، من قبل الزوج وهو صاحب المسؤولية فيتحمل الآثام والأوزار، فقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾[18].

فالزوج إذا ما حقق العدالة بين زوجاته فقد أنتهك وتعدى حدود الله.

والعدالة المقصودة في هذا الشرط هي العدالة المادية في المسكن والانفاق وكذلك في المبيت، ولا يقصد بها عدالة القلب والأحاسيس والمشاعر تجاه الواحدة منهن، لقوله : ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾[19].

وجاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ, ويقول: "اللهمَّ هذا قَسْمِي، فَيما أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْني، فِيما تَمْلِكُ، ولا أَمْلِكُ"20.

إذاً فيما يندرج تحت شرط العدالة هي التسوية في الانفاق بين الزوجات فقد جاء قوله تعالى: ﴿رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[21].

وإذا جمع الرجل بين اكثر من زوجة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا﴾[22].

---

15 سورة النساء آية ٣٠ .

16 سنن ابي داود، ابو اسحاق بن الاشعث بن اسحاق السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة المكتبة العصرية بيروت :242/2 برقم (٢١٣٣)

17 السنن الكبير : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458 هـ) المحقق: مركز هجر للبحوث والدراسات: دار هجر – القاهرة ط1، 1432 هـ – 2011 م:324/14 برقم(14163).

18 سورة الطلاق جزء من آية 1.

19 سورة النساء جزء من آية ١٢٩

20 سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩) تحقيق احمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض مطبعة مصطفى البادي الحلبي – مصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م: ٢ / ٤٢٨ / برقم ٠١١٤٠

21 سورة البقرة جزء من آية ٢٢٢ .

وكذلك تتحقق العدالة في المسكن والمبيت فهما من الضروريات لإقامة الحياة الزوجية، ولا يحق للزوج أن يجحف في حق واحدة على الأخرى من باب احتياجهن لذلك ، لقول تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[23].

ولا يقصد بالمساواة في المبيت وجوب الجماع ؛ لأن ذلك يعود إلى ميول الرجل ورغبته في ذلك، لقوله ﷺ :" اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"24.

فالميول القلبي والعاطفي مرتبط بالميول الجنسي وما إلى ذلك.

ثانيا: القدرة البدنية والنفسية:

من شروط التعدد المهمة هو القدرة البدنية والنفسية بالزواج عموما لقوله ﷺ : " مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فِي فِعْلِهِ بِالْصُّومِ، فَإِنهِ لَهُ وجاء"25.

فالباءة معناها هنا القدرة على الوطء وهذا قد يكتفي الزوج بزوجة واحدة فقط بحسب قدرته وحاجته وبحسب اعفاف الزوج من جانب اخر.

وإذا ما تم العكس ولم يكتفي الزوج بزوجة واحدة لقدرته على الوطء بأكثر من واحدة فله ذلك بحسب ما جاءت به الشريعة الإسلامية فيما يخص التعدد مع مراعاة الشروط الأخرى.

وهذا التصريح في الحديث للزواج بامرأة واحدة، فكيف بالثانية فالباءة هنا الاستطاعة البدنية : أي القدرة على الجماع.

والمادية (أي السكن) لقوله تعالى: (وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ)26.

ثالثا: القدرة على الانفاق بين الزوجات

قدرة الانفاق على الزوجات من أهم شروط العدالة الذي اوجبه الله سبحانه وتعالى على الزوج لقوله تعالى: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[27].

والمعروف كما ذكره مجاهد :" وليس المعروف أن يلبس الحلل والكتان، ولكن المعروف ما سد الجوع ووارى العورة "28.

فالأنفاق يكون في الحدود الممكنة للزوج وعلى قدر حاجة إحداهن من غير إسراف وتبذير .

وقد اتفق العلماء في هذا الباب بوجوب النفقة على الزوج بالمعروف في حالة الزوجة الواحدة أو اكثر كما روي عن النبي ﷺ قوله:" ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"29.

---

22 سورة البقرة جزء من آية :233.

23 سورة الطلاق جزء من آية ٦ .

24 سنن الترمذي: ٢ / ٤٢٨ / برقم ٠١١٤٠

25 صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)

ط1، 1422هـ:26/3 برقم(1905) .

26 سورة آل عمران الآية 121.

27 سورة البقرة جزء من آية ٢٢٢ .

28 تفسير مجاهد : أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت ١٠٤هـ) المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل : دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر ط1، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م: ص 268.

29 سنن ابن ماجة 1022/2 برقم (3074).

وكذلك تحقق العدالة في المسكن والمبيت فهما من الضروريات لإقامة الحياة الزوجية، ولا يحق للزوج أن يجحف في حق واحدة على الأخرى من باب احتياجهن لذلك ، لقول تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[30].

ولا يقصد بالمساواة في المبيت وجوب الجماع ؛ لأن ذلك يعود إلى ميول الرجل ورغبته في ذلك، لقوله ﷺ :" اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"[31].

فالميول القلبي والعاطفي مرتبط بالميول الجنسي وما إلى ذلك.

المبحث الثاني وفيه مطلبان

المطلب الأول: مصالح ومقاصد تعدد الزوجات.

مما لا شك فيه إن الشريعة الإسلامية جاءت لخدمة البشرية كافة، إذ إن من محاسن هذه الشريعة وحكمها، وفوائدها رعاية مصالح العباد (رجالاً ونساءً) وحل مشكلاتهم والوقوف عليها لتناسب جميع الأطراف لتجنب الوقوع في الحرج والمشقة والضيق لكل منهم.

أي الجري نحو درء المفاسد، وجلب المصالح للوصول إلى مكارم الأخلاق وأحسن وأفضل سائر العادات.

فمن تلك المصالح هي مصلحة تعدد الزوجات وعدم الاكتفاء بزوجة واحدة، وهذه المصالح قد تكون شخصية للرجل والمرأة أو مصالح اجتماعية أو حتى سياسية.

وفيما يأتي إجمال لتلك المصالح والمقاصد التي ذكرها فقهاء الأمة الإسلامية من المتقدمين والمعاصرين.

اولاً : كثرة عدد النساء مقارنة بعدد الرجال:

ففي كثير من البلدان تجد نسبة النساء تفوق نسبة الرجال، وذلك يرجع لعدة عوامل منها : الحروب ، والصراعات الداخلية التي تفتك بالرجال دون النساء، أو سبب سوء الأوضاع الاقتصادية، وتغير انماط المعيشة لبلدانهم، أو ممارسة الرجال الاعمال الشاقة كالعمل بالمناجم والجسور والبحارة ...) التي تعرضهم إلى الموت أو العوق الدائمي، فكل هذا وغيره من العوامل الديمغرافية المتغيرة يؤدي إلى زيادة عدد النساء وظهور مشكلة جديدة وهي العنوسة[32]، وهذا ما أشار إليه (ﷺ) بقوله :" إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال وتكثر النساء حتى يكون الخمسين امرأة القيم الواحد "[33].

فبالتالي الحل الأمثل لهذه المشكلة هو فتح باب التعدد الذي جعله الله سبحانه وتعالى رخصة وفضلاً للرجال والنساء على حد سواء .

ثانيا : كثرة النسل:

فقد تكون الزوجة الأولى عاقراً، والزوج يتطلع بوجود الذرية في حياته وهو مطلب فطري وحق شرعي، وبعد أن عجزت كل الطرق الحديثة لتحقيق ذلك كأطفال الانابيب والتلقيح الصناعي وغيرها من

---

30 سورة الطلاق جزء من آية ٦ .

31 سنن الترمذي: ٢ / ٤٢٨ / برقم ٠١١٤٠

32 عنوسة مصدر عنس وعدمت البنت طالت غزوبيتها ولم تتزوج وعنس الرجل امن ولم يتزوج ، ينظر : لسان العرب لابن منظور:149/6.

33 صحيح البخاري:37/7 برقم (٥٣٣١).

الطرق المشروعة، فهذا الأمر يفتح باب التعدد أمام الرجل (أي مع بقاء الزوجة الأولى)، وامتثالاً لقوله: ﷺ " تزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فإني مُكاثِرٌ بكم الأمَمَ"34.

أو قد يكون لكثرة نسل الرجل لما فيه من قوة له وللمجتمع الإسلامي ، تحقيق مباهاة النبي محمد (ﷺ) يوم القيامة لقوله : ﷺ "تناكحوا، تناسلوا، تكثروا، فإني مباهي بكم الأمم يوم القيامة"35.

ثالثا : مرض الزوجة :

قد تتعرض الزوجة إلى مرض معين في شبابها وحتى في كهولتها كالعجز في الحركة مما يعيق تلبية طلبات الزوج اليومية أو بالعجز الجنسي وهذا أيضاً يعيق تلبية حاجات الزوج الجنسية ورغباته النفسية متجنبا للمشاكل التي قد تثار بسبب ما سبق ذكره ؛ فأن الزواج بزوجة ثانية هو احد الحلول المشروعة والحكيمة في مثل
هذا المضار.

رابعاً : دخول بعض النساء (الكتابيات والكافرات) الإسلام :

وهذا الأمر وأن كان ليس بالغالب إلا أن هناك حالات وردت في مجتمعات غربية اجنبية وعربية وهو دخول نسائها (المشركات والكتابيات) الدين الإسلامي مما جعلها تفقد أهلها أو زوجها ولا يبقى لها مأوى أو معيل.

فتلاقي وقتها من الأذى ما تلاقيه بسبب هذا الاهتداء، فيكون بذلك الزواج من رجل مسلم الحل الأمثل في مثل هذه الحالات، فهذا الحل يناسبها ويناسب المجتمع الذي تعيش فيه ، وكذلك هي دعوة للأخريات غير المسلمات بالاقتداء بها ونشر الدين الإسلامي على الوجه الأكمل وبالزواج من مسلم كما أقرته الشريعة الإسلامية السمحاء لقول تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ﴾[36] .

خامسا: إعانة الزوجة المطلقة والأرملة.

يرد في اعقاب الحروب والصراعات الداخلية مخلفات كثيرة في المجتمع الواحد منها كثرة الأرامل وازدياد عدد الاطفال اليتامى بسبب خوض الرجال تلك الصراعات مما يؤدي إلى فقدانهم وهذا بالتالي يؤثر على العائلة الواحدة بل وعلى المجتمع ككل، فيتطلب هذا الحال إلى وجود معيل، ومأوى لتلك العائلة المنكوبة ، فمن الحلول العملية والواقعية والشرعية هو الزواج بتلك الأرملة وإعالة أولادها وحفظهم وصيانتهم من الضياع والانحلال.

ولا عجب من ذلك فقد كان ديدن نساء الصحابة (رضي الله عنهم) يتزوجن بعد استشهاد وموت أزواجهن، والشواهد في ذلك كثيرة منها زواج الصحابية اسماء بنت عميس (رضي الله عنها) من

---

34 سنن ابي داود :2/ 374 برقم(2050) وسنن ابن ماجه : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي:1/399 برقم(1863) وجاء بلفظ: "تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم"

35 المصدر نفسه.

36 سورة المائدة آية 5 .

الصحابي جعفر بن طالب (رضي الله عنه) فلما استشهد تزوجها ابو بكر الصديق رضي الله عنه فلما مات تزوجها علي بن ابي طالب (رضي الله عنه)[37].

وكذلك جرت العادة على الاخريات رضي الله عنهم وارضاهم.

وهذا الأمر يسري كذلك على المطلقة خاصة إذا كانت الغاية والمقصد هو اعفافها وجبر خاطرها والخوف عليها من المجتمع ولما يتعرض له من وصف اجتماعي غير عادل وقاسي.

فردا لتلك النظرة الظالمة هو الزواج منها واكفافها هي وأولادها امتثالا لما جاءت به السنة المطهرة على لسان سيدنا محمد (ﷺ) قوله: " تزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ولا تكونوا كرهبانية النصارى"[38].

المطلب الثاني: مفاسد تعدد الزوجات.

بدءا إن هذا المطلب هو ليس دعوة إلى تعطيل نص التعدد وتحريمه، وذلك لذكره في كتاب الله العزيز واباحته، إذا استوفى شروطه اللازمة شرعاً وعقلاً، وانما هو دعوة إلى عدم الادعاء بان الزواج بأكثر من واحدة هو سلوك شجع عليه القرآن حرفياً، بل هو واقع كان يعيشه المجتمع آنذاك ثم جاء القرآن بتقنينه: فليس كل مباح معمول به، بل يجب أن يوزن بميزان المصالح والمفاسد وألا تحول الحلال إلى الحرام إذا رجحت كفة المفاسد على المصالح.

وهنا أذكر بعض المفاسد الخاصة والعامة التي تحدث جراء ذلك السلوك غير المنضبط في التعدد منها:

أولا: ظلم الزوجة الأولى والثانية.

قد تتعرض الزوجة الأولى بزواج زوجها من الثانية أو العكس، إلى الظلم والإساءة وعدم العدالة بسبب الدوافع والغرائز البشرية كالحقد والغيرة فينتج عنه سلوك غير شرعي أو أخلاقي، فيفقد الزوج السيطرة وعدم احتواء المواقف والنفوس ، وتنتهي بخلافات وصراعات موسعة تؤدي الى طلاق احداهما أو الاثنين معا.

---

37 شرح سنن أبي داود : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ) تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية ط1، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م : 235/8 .

38 السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت – ط3، 1424 هـ - 2003 م:125/7 برقم(13457) وساقه الحافظ في فتح الباري: 9/ 111 وسكت عنه، وحسنه الألباني بشواهده الصحيحة: 4/ 385.

فتفاديا لما مر فالواجب الاكتفاء بزوجة واحدة فقط لقوله تعالى:﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾[39]، وقوله ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار"40.

ثانيا: الخيانة الزوجية.

قد ينتج بسبب اهمال الزوج للزوجة الأولى وميله إلى الثانية وعدم إحاطة الأولى بالاهتمام والمحبة والرعاية التي ناشدتها الشريعة الإسلامية السمحاء والخليقة أو الطبائع الإنسانية، وعزوفه عنها إلى أخذ الزوجة الأولى منحنٍ آخر وسلوك مغاير لتعاليم الدين الإسلامي وإخلاقيات المجتمع ككل، وقلة الوازع الديني يدفع ذلك إلى خيانتها لزوجها بحجة اهماله وإشباع غرائزها والمحافظة على انوثتها وهذا الأمر وأن قل إلا أنه وارد بالشواهد ما نراه اليوم من خلال المحاكم العراقية.

حيث قال تعالى مخاطبا للرجال: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾[41] .

وعنه ﷺ :"قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مائل"42.

وعليه إذا علم الزوج بأنه لا يستطيع التوفيق بين الاثنين (الزوجتين أو اكثر) فلا بد من الاكتفاء بواحدة وحسب قدرته النفسية والجسمانية وعدم ظلمه لنفسه وظلم من يعول لقوله ﷺ :" كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول"43.

ثالثا: كثرة عدد النساء المطلقات:

قد تنتج نسب عكسية في هذا الجانب، فبإزدياد نسبة التعدد تزداد نسبة عدد النساء المطلقات ، وذلك لعدم الاختيار الصحيح، وعدم وضع الشروط والركائز لبناء بيت ثانٍ وعائلة مستقله من قبل الطرفين والاعتماد

---

39 سورة النساء جزء من آية:33.

40سنن ابن ماجة: 784/2 برقم(2340) وموطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء التراث العربي، بيروت : 1406 هـ - 1985 م: 2/ 745 برقم (31).

41 سورة النساء جزء من آية 129.

42 سنن الترمذي وفي آخره كتاب العلل: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279 هـ) المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل ط1، 1435 هـ - 2014 م : 347/2 برقم (1141) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه "

43 السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة – بيروت ط1، 1421 هـ - 2001 م: 268/8 برقم (996)، وسنن ابي داود: 2/ 132برقم (1692)، واللفظ للنسائي. عن عبد الله بن عمرو

على إتباع العاطفة المجردة والمتعة الشهوانية غير المنظمة التي بدورها تودي بعدم استمرار وديمومة ذلك الزواج. فوجه الله سبحانه وتعالى توجيه سليم لإدارة تلك الإسر أو البيتوتات ، فقال في كتابه العزيز: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾[44].

رابعاً: كثرة الجرائم والمتشردين :

تتعدد أسباب انتشار التشرد والجريمة في المجتمعات العربية الإسلامية وبدافع عوامل عدة منها اقتصادية وسياسية واجتماعية وغيرها، فينتج عن الأخير، عوامل كثيرة منها التفكك الأسرى، وهذا أيضاً نتيجة عوامل كثيرة منها قلة الوازع الديني، واختلاف ثقافات وبيئات كل من الأم والأب، أو العوز المادي لأسباب داخلية وخارجية .

ومن جملة هذه الاسباب ايضاً هو التعدد بالزواج ووجود اكثر من أسرة في بيت واحد، أو اكثر وإهمال الزوج لتلك البيوتات أو ميله لبيت واحد دون الآخر أو تعنيف أحدهما على الآخر فيؤدي ذلك الى تخلل بمبادئ النظام الأسري والاستخفاف بمبادئ واعراف تلك العائلة والتي هي جزء من مجتمع يفترض ان يكون رصين.

فيما سبق يولد تلك الروح العدوانية والأنفس الأمارة بالسوء وانحراف السلوكيات والأخلاقيات لدى الجانب المهمل والمعنف كما يقال من أمن العقاب آساء الادب.

وعليه فذلك يؤثر تأثيراً سلبياً مباشراً على المجتمع، فرصانة المجتمع من رصانة الأسرة الواحدة.

وقد أشار الله تعالى في كتابه العزيز لذلك بقوله تعالى:﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾[45].

فالعدالة والاحتواء من واجبات الزوج (الأب) في العائلة تسريان على الزوجة (الام) والاولاد.

ومنه قوله ﷺ:" مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ"[46].

فالعقوبة لا تنتهي في الدنيا فقط بل تستمر إلى يوم القيامة فيأتي وشقه مائل فهذه العقوبة هي جزاءه التي من جنس عمله ففي الدنيا والآخرة هو مائل غير مستوي بسبب ظلمه وميله عن الحق.

واخيراً فهذه جملة من المفاسد التي يتعرض لها الرجال والنساء على حد سواء في حال التعدد ، وقد يكون هناك بعض منها (المفاسد) غابت عنا بسبب التقاليد والاعراف التي نشأت عليها العائلة وتلتزم بها، وأن لا يفتضح أمرها والمحافظة على ديمومتها.

الخاتمة

بعد عرض المقاصد من المصالح والمآخذ من المفاسد من موضوع تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، يتضح إن مسألة التعدد فيها الكثير من المصالح ، إذا اتجهت نحو الاتجاه السليم الذي ناشدت بها

---

44 سورة الروم آية 21.

45 سورة جزء من آية :129.

46 سنن ابي داود :242/2 برقم(2133)، والمسند: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255 هـ) المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل: دار التأصيل – القاهرة ط1، 1436هـ-2015م:413/2 برقم(2235).

الشريعة ، وتحمل كثير من المنافع إذا ما أدرك كل من الرجل والمرأة ، أهمية هذه الرخصة الربانية التي جعلها منفذ يدخله كل منهما في حالة إنقطاع السبل أمامها.

إذاً متى ما طبقت شروط التعدد على الوجه الأكمل يصبح الأمر أحد أركان دعائم المجتمع السليم المتعافي من كثير من الآفات والأمراض.

فقضية التعدد قضية متعددة الأبعاد والإتجاهات فلا يتصور من خاض هذه التجربة هي الأصل فيها المتعة ورفاهية النفس فقط ، فلا يخلوا أمراً الا وفيه من المفاسد ما لا يكون في الحسبان ، فمتى ما وجد الحق وجد الواجب وهنا في هذه المسألة تحديداً الكثير من الواجبات والحقوق تقع وتكون لكل من الرجل والمرأة (الزوج والزوجة) على حد سواء.

فقد قال ﷺ في واجبات الرجل وهو صاحب المسؤولية -الكبيرة والذي يتطلب منه الموازنة الدقيقة والفعالة بين رغابته النفسية والجسدية وبين احتياجات الأسرة، والزوجة بالأخص قوله :" اتَّقوا اللهَ في النساءِ؛ فإنَّكم أخذتُموهنَّ بأمانةِ الله، واستحلَلْتُم فروجَهنَّ بكلمةِ الله، وإنَّ لكم عليهنَّ ألَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحَدا تكرهونَه، فإنْ فعَلْنَ ذلك فاضرِبوهنَّ ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ"[47], وقوله ﷺ:" اسْتَوْصُوا فِي النِّسَاءِ خَيْرًا"[48] ومنه قوله ﷺ :"يربط إيمان المؤمن بالأخلاق وخيار تلك الاخلاق هو التعامل الحسن مع الزوجة فقد قال:" أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خُلقًا، وخيارُكم خيارُكم لأهله"[49].

وهي حق النفقة قال ﷺ :"وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ"[50].

وكما قيل الزوجة قارورة فأملأ قارورتك بما تحب أن تشرب .

أما في حق الرجل على المرأة فقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ كرامة الرجل وحفظ هيبته وشرفه ووجوب طاعته من قبل الزوجة فقد قال ﷺ :" وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[51].

وقوله ﷺ :" لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إلا بِإِذْنِهِ "[52].

وقوله ﷺ:" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وولده"[53].

وقوله ﷺ :" إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ"[54].

هذا وكثير ما جاءت به السنة من بيان حق الرجل على أمرأته ووجوب طاعته ولم تفضل في طاعته إذا كانت الزوجة الأولى أو الثانية أو غيرها ، بل اوجبت الطاعة على أي زوجة بوجه العموم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ خَيْرِ النِّسَاءِ قَالَ : " الَّتِي تُطِيعُ إِذَا أَمَرَ ، وَتَسُرُّ إِذَا نَظَرَ ، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ "[55].

---

47 سنن أبي داود:182/2 برقم (1905)، وسنن النسائي الكبرى: 481/7 برقم (14724).

48 سنن ابن ماجه: 303/3 برقم(1851).

49 سنن أبي داود:220/4 برقم (4682) وسنن الترمذي:457/2 برقم (1162). حديث عن أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح.

50صحيح البخاري: 20/1 برقم (56) . وصحيح مسلم:1250/3 برقم (1628).

51 صحيح مسلم : 886/2 برقم (1218) .

52 صحيح البخاري:149/13 برقم(5195).

53 صحيح البخاري: 304/1 برقم (853).

54 صحيح البخاري:30/7 برقم (5193).

55 السنن الكبرى للنسائي:184/8 برقم(8912).

إذاً ما يتوصل به إلى مسالة التعدد مسألة مباحة إذا ما علم كل من الرجل والمرأة واجبات وحقوق كل منهما ، فالمسالة مهمة في حل كثير من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، وإذا جهل كل منها الحقوق والواجبات الزوجية فالأكتفاء بواحدة أولى وأفضل لتحقيق الهدف المنشود وهو تحقيق الاستقرار الأسري والمجتمعي.

المصادر

1- الاشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) مطبعة مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة الإمارات ، ١٥، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م.

2- تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ) المحقق: سامي بن محمد السلامة(تم فيها استدراك السقط الحاصل بالمجلد الأول من طبعة الشعب) دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية ط2، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

3- تفسير مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت ١٠٤هـ) المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل : دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

4- التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن على الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ) تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، مطبعة دار النوادر، دمشق - سوريا، ط1، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

5- الجامع الكبير - سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:279هـ) المحقق: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي – بيروت : 1998 م

6- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ.

7- سنن ابن ماجة: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273 هـ)المحقق: بشار عواد معروف دار الجيل ط1، 1418 هـ، 1998 م.

8- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد : المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

9- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩) تحقيق احمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض مطبعة مصطفى البادي الحلبي - مصر ، ط2، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

10-السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة – بيروت- ط1، 1421 هـ - 2001 م.

11-السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت – ط3، 1424 هـ - 2003 م.

12- شرح سنن أبي داود: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت:٨٤٤ هـ) تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية ط1، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.

13-علم أصول الفقه وخلاصة التشريع: عبد الوهاب خلاف (ت:١٣٧٥هـ) مطبعة المدين المؤسسة السعودية في مصر.

14-الغريب والمعاجم: كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال.

15-فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ) مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية : مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة ط1، 1417 هـ - 1996 م.

16-كتاب تعدد زوجات الرسول صل الله عليه وسلم : ملك غلام مرتضى ، مطبعة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ١٤٣١هـ .

17-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ت ٥٣٨ هـ.

18-لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:711هـ) : دار صادر– بيروت ط3 - 1414 هـ.

19-المسند : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت:255 هـ) المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل: دار التأصيل – القاهرة ط1، 1436 هـ - 2015 م.

20-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - بيروت

21- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي ابو العباس (ت: ٢٢٠هـ) المكتبة العلمية بيروت .

22-الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات ط1، 1425 هـ - 2004 م.

23-نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الاستاذ احمد الريسوي ، مطبعة المعهد العالي للفكر الإسلامي ، طه ، - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

24-الوجيز في أصول اصول الفقه للاستاذ الدكتور محمد مصطفى الزكي - دار الخير للطباعة والنشر ، دمشق - سوريا ، ٢ ١٤٣٧٠ هـ - ٢٠٠٦ م.